(63) للخف كعبان ! فتعيّـن أنّ المسح مسح الرجل لا مسح الخف ـ وما ذهب إليه الاِمام ابن جرير الطبري من التخيير بين الغسل أو المسح ، يحدّ من شطط المذهبيين الذين يتركون قطعي الثبوت والدلالة إلى روايات أقصى ما تفيده الظن. (1) 11. اجتهاد الآلوسي: وقد أوجب تطبيق الآية على المذهب وقوع الكثير من المفسرين في مأزق عجيب وهو جعل القراءتين المتواترين المتعارضتين كأنّهما آيتان متعارضتان. يقول الآلوسي (المتوفّـى 1270 هـ): إنّ القراءتين متواترتان بإجماع الفريقين بل بإطباق أهل الاِسلام كلّهم، ومن القواعد الاَُصولية عند الطائفتين أنّ القراءتين المتواترتين إذا تعارضتا في آية واحدة فلهما حكم آيتين، فلابدّ لنا أن نسعى ونجتهد في تطبيقهما أوّلاً، مهما أمكن لاَنّ الاَصل في الدلائل، الاِعمال دون الاِهمال كما تقرر عند أهل الاَُصول، ثم نطلب بعد ذلك الترجيح بينهما، ثم إذا لم يتيسير لنا الترجيح بينهما نتركهما ونتوجه إلى الدلائل الاَُخر من السنّة. (2) يلاحظ عليه: أنّ من الغرائب أن نجعل القراءتين متعارضتين ثم نسعى في رفع التعارض بأحد الطرق التالية: أ. السعي والاجتهاد في التوفيق بينهما بحجة أنّ الاَصل في الدلائل الاِعمال. ب. إذا لم يمكن التطبيق نطلب بعد ذلك الترجيح بينهما. ج. إذا لم يتيسر الترجيح بينهما نترك القراءتين ونتوجه إلى الدلائل الاَُخر _____ 1 . الجواهر الحسان: 1|417. 2. روح المعاني: 6|74.